

المادة الثانية

يفوض إلى السيد محمد مقر المصادقة على الصفقات المتعلقة بالميزانية العامة لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بتلك الصفقات.

المادة الثالثة

إذا تغيب السيد محمد مقر أو عاقه عائق ناب عنه السيد محسن غزوف، رئيس قسم الميزانية والمحاسبة بمديرية الشؤون الإدارية والتعاون.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 19 من جمادى الأولى 1444 (14 ديسمبر 2022).

الإمضاء: أحمد التوفيق.

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 3470.22 صادر في 19 من جمادى الأولى 1444 (14 ديسمبر 2022) بتفويض الإمضاء.

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.827 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد مقر، مدير الشؤون الإدارية والتعاون بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية على جميع الوثائق المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين التابعين لنفس الوزارة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد مقر أو عاقه عائق ناب عنه السيد يونس مسهل، رئيس قسم الموارد البشرية بمديرية الشؤون الإدارية والتعاون.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 19 من جمادى الأولى 1444 (14 ديسمبر 2022).

الإمضاء: أحمد التوفيق.

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 3471.22 صادر في 19 من جمادى الأولى 1444 (14 ديسمبر 2022) بتفويض الإمضاء.

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.228.74 الصادر في 21 من جمادى الآخرة 1394 (12 يوليو 1974) بتحديد شروط وضع أوامر القيام بمأموريات في الخارج ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.827 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد مقر، مدير الشؤون الإدارية والتعاون بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الإمضاء نيابة عن وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمديرية الشؤون الإدارية والتعاون للقيام بمأموريات داخل المملكة وبالخارج وكذا على الوثائق المتعلقة بالترخيص لهم باستعمال سياراتهم الخاصة قصد التنقل لحاجات المصلحة خارج المكان المعينين للعمل به.

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 3479.22 صادر في 19 من جمادى الأولى 1444 (14 ديسمبر 2022) بتفويض الإمضاء.

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة نواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.44 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) المتعلق بوضعية الكتاب العامين للوزارات ولا سيما المادة الخامسة منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.827 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد نور الدين معنا، الكاتب العام لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لنفس الوزارة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية والتحويلات والشيكات المتعلقة بأموال الأوقاف.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من جمادى الأولى 1444 (14 ديسمبر 2022).

الإمضاء : أحمد التوفيق.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 3215.22 صادر في 28 من ربيع الآخر 1444 (23 نوفمبر 2022) باعتماد شركة «PHILEA» لتسويق البذور المعتمدة للذرة والقطاني الغذائية والقطاني العلفية والنباتات الزيتية والبذور النموذجية للخضر.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره، ولا سيما الفصول الأول و 2 و 5 منه ؛

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد مقرر أو عاقه عائق ناب عنه السيد محسن غزوف، رئيس قسم الميزانية والمحاسبة بمديرية الشؤون الإدارية والتعاون.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من جمادى الأولى 1444 (14 ديسمبر 2022).

الإمضاء : أحمد التوفيق.

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 3472.22 صادر في 19 من جمادى الأولى 1444 (14 ديسمبر 2022) بتفويض الإمضاء.

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة نواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.827 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد مقرر، مدير الشؤون الإدارية والتعاون بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية على جميع الوثائق المتعلقة باختصاصات مديرية الشؤون الإدارية والتعاون ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية والحوالات والالتزامات المالية الداخلة في نطاق الميزانية الخاصة للأوقاف العامة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من جمادى الأولى 1444 (14 ديسمبر 2022).

الإمضاء : أحمد التوفيق.